التنظيم القضائي الجزائري بين الوحدة والازدواج

أهداف الدرس:

- ✓ معرفة أهــم مراحل تطور التنظيم القضائي الجزائري
- ✓ تحديد طبيعة التنظيم القضائي الجزائي عبر مراحل تطوره
- ✓ تقييم اختيار المشرع الجزائري للنظام القضائي المزدوج بعد دستور 1996
- ✓ تقييم تبني المشرع الجزائري للمعيار العضوي في تحديد المنازعة القضائية
- ✓ عرض لأهم الإشكالات الواقعية التي تحول دون تحقيق التنظيم القضائي الحالي لغايات وأهداف التنظيم القضائي في حد ذاته.

في الحديث عن طبيعة النظام القضائي الجزائري

إن الدارس للنظام القضائي الجزائري يجده قد تطور من مرحلة إلى أخرى فهو أحيانا يقترب إلى حد بعيد من نظام وحدة القضاء وأحيانا أخرى يعتمد ويقر نظام الازدواجية بما يفرضه من نظام قانوني وإجرائي متميز كل ذلك في إطار البحث عن طريق ومنهج أنجع لتحقيق غايات كبرى تحقق النجاعة وتحقق ثقة المواطن في العدالة فما تفصيل تطور التنظيم القضائي الجزائري:

المرحلة الانتقالية من 1962 إلى نوفمبر 1965 (نظام الازدواجية الخاصة):

تبدأ هذه المرحلة بصدور القانون: 62-157 المؤرخ في: 1962/12/31 والذي بمقتضاه استمر المشرع الجزائري في تطبيق التشريع الفرنسي إلا ما كان يتنافى مع السيادة الوطنية وهو الموقف الذي اقتضته الظروف التي عاشها المجتمع الجزائري على مختلف المستويات اقتصادية اجتماعية وقانونية مما فرض على السلطة الإبقاء مؤقتا على التشريع الفرنسي في حدود، ليكون الأمر رقم:63-218 المؤرخ في: 1963/06/18 تاريخ لإنشاء المجلس الأعلى للقضاء ليمارس مهمة محكمة النقض بالنسبة للقضاء العدلي ومجلس الدولة فيما يخص المنازعات الإدارية، لقد احتفظ المشرع الجزائري بموجب القانون: 62-157 بالمحاكم الإدارية الثلاثة (الجزائر –وهران– قسنطينة) وعهد إليها بالفصل في المنازعات الإدارية بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى، ما أدى بالبعض إلى القول بتحقق الازدواجية في النظام القضائي الجزائري، إذ فصل المشرع بين منازعات القضاء العدلي ومنازعات القضاء الإداري على أنه جعل من المجلس الأعلى في هرم السلطة القضائية يفصل في الدعاوى ما أدى بالقول أن النظام في هذه الفترة وحدوي على مستوى الهرم مزدوج على مستوى القاعدة، وهو الأمر الذي فرضته عدة عوامل من أهمها نقص الإمكانات البشرية في صورة القضاة ذوي الخبرة والكفاءة.[1] و عوامل مادية لم تسمح بإنشاء مجلسا للدولة ومحكمة للتنازع والتي بدونها لا يمكن القول بوجود ازدواجية للقضاء.

الإصلاح القضائي لسنة 1965 وما تبعه من تعديلات:

لقد جاء ميثاق الجزائر لسنة 1964 ليعلن رسميا عن إصلاحات جذرية وعميقة للتخلص من رواسب التشريع الموروث ومما ورد فيه: " يجب أن تدخل على العدالة كسائر هياكل الدولة الأخرى الموروثة عن الاستعمار إصلاحات عميقة في نصوصها وهياكلها ومكوناتها

---

[1] لقد شهدت المحاكم الإدارية الثلاث خللا كبيرا في العمل القضائي بسبب الهجرة الجماعية للقضاة الفرنسيين وعدم إمكانية تعويضهم ... حتى أن الأمر أدى إلى تولي رئيس المحكمة الإدارية للجزائر رئاسة المحكمتين الإداريتين في كل من وهران و قسنطينة ويشار كذلك أن القانون 218/63 المتعلق بالمجلس الأعلى قد أجاز اجتماع الغرف المختلطة داخل المجلس وسبق للغرفة الإدارية وغرفة القانون الخاص أن فصلا معا في ثلاث قرارات صادرة عن وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي مما يؤكد حسب وجهة نظر المستشار عبد العزيز نويري الطابع الوحدوي للنظام القضائي.

عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 102.

الاجتماعية والإنسانية وكذا في مصادرها التي تستقي من تراثها وأن تكون مطابقة لمستلزمات الثورة الاشتراكية وعليها أن تتخلص من الإجراءات الثقيلة ومن الهيئات العديدة للجهاز القضائي الحالي الذي قد صيغ كأداة في خدمة أصحاب الامتيازات " ومن خلال هذا المنطوق يظهر أن الرغبة كانت قائمة لدى السلطة في الجزائر في إحداث إعادة الهيكلة للنظام القضائي وأن ما نص عليه المشرع في صورة القانون: 62-157 مسألة ظرفية فرضتها عوامل تاريخية وملابسات معينة، وهو ما جسده المشرع الجزائري بموجب الأمر:65-278 المؤرخ في: 1965/11/16 المتضمن التنظيم القضائي فألغى هذا الأمر المحاكم الإدارية الثلاث وأحدثت المادة الأولى منه خمسة عشر مجلسا قضائيا ضمن ثلاثة منها ثلاثة غرف إدارية في مجلس قضاء الجزائر ووهران وقسنطينة تختص بنظر المنازعة الإدارية لتختص الغرفة الإدارية على مستوى المجلس الأعلى بالنظر ابتدائيا ونهائيا في القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية الصادرة عن السلطة الإدارية والطعون الخاصة بتفسير وفحص مدى مشروعيتها، فضلا على كونها جهة استئناف لما يرفع إليها من طعون في الأحكام القضائية، وبذلك يكون المشرع قد وضع حدا للازدواجية في مجال المنازعات التي عرفها النظام القضائي الجزائري على المستوى القاعدي كما سبق معنا.

لقد ذهب الدكتور حسن بسيوني إلى القول بأن: " محاولة إرجاع النظام القضائي الجزائري إلى نظام وحدة القضاء أو ثنائية القضاء هي محاولة محكوم عليها بالفشل لأنها تستند إلى مقدمة واحدة تتمثل في إنكار وجود صور أخرى للقضاء الإداري خارج هاتين الصورتين " وتأسيسا على هذه الملاحظة انتهى الدكتور حسن بسيوني إلى نتيجة أنه إذا نظرنا إلى النظام القضائي الجزائري نظرة شاملة سنصل إلى تصنيفه ضمن نظام القضاء الموحد بسبب وجود هرم قضائي واحد وإجراءات واحدة، وإذ بحثنا في جوهره فإن الأمر لا يكون كذلك بل سينتهي إلى تصنيفه ضمن النظم التي اقتربت من الازدواجية مستدلا في ذلك على كون أن المشرع الجزائري قد خصص غرفا إدارية على مستوى المجالس القضائية وغرفة على مستوى المجلس الأعلى، كذلك قدم المشرع الجزائري تعريفا للمنازعة الإدارية من خلال نص

المادة: 07 إ م بأنها تلك المنازعة التي أحد أطرافها الدولة والولاية... ومن هنا يظهر التمييز بجلاء بين المنازعات التي بين أشخاص القانون العام وبين أشخاص القانون الخاص، كذلك فإن وحدة تشريع الإجراءات لا تعني وحدة الإجراءات فإذا كان المشرع قد جمع الإجراءات في قانون واحد فإنه من حيث الأحكام فصل بين المنازعة الإدارية والخصومة العادية.[2] على أن الدكتور عمار بوضياف يرى عكس ذلك من حيث أنه يرى أن طبيعة النظام القضائي بعد إصلاح 1965 يقترب من نظام وحدة القضاء مستندا في ذلك إلى أن نظام الوحدة يتسم بالبساطة وعدم التعقيد في مجال الفصل في المنازعات وهو ما جعل السلطة سنة 1965 إلى تبنيه، كما أن القضاء المزدوج يحتاج دون شك إلى إمكانيات بشرية ومالية كبيرة وهو الذي كان غير متوفر سنة 1965.. على أن الدكتور في نهاية تحليله وصل إلى أن النظام القضائي الجزائري في 1965 كان من ضمن من صنفه على أنه نظام القضاء الموحد مع التفريق بين المنازعات كنظام قضائي يختلف عن ما عرف من نماذج قضائية (وحدة وازدواج).[3]

مهما يكن من أمر فإن المشرع الجزائري بقي محافظا على هذا النمط من النظام وعززه سنة 1986 بأن وسع بموجب المرسوم رقم: 107/86 المؤرخ في: 1986/04/29 عدد الغرف الإدارية من ثلاثة إلى ثلاثة وعشرين (23) غرفة ليبقى 11 مجلسا قضائيا دون غرفة إدارية، حيث مدد المرسوم السالف الذكر الاختصاص الإقليمي للغرفة الإدارية إلى ولاية واحدة أحيانا وإلى غرفتين أحيانا أخرى.[4]

3- الإصلاح القضائي لسنة 1990:

بعد المصادقة على دستور سنة 1989 وما أرساه من مبادئ وتوجهات وعلى رأسها التوجه نحو التعددية الحزبية وحق الإضراب في القطاع العام وحرية الإعلام والصحافة، ليكون من بين الإصلاحات الجانب القانوني وبالذات نص المادة 07 من ق إ م وذلك بموجب

---

[2] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 106-107.

[3] نفس المرجع، ص 108.

[4] راجع الجريدة الرسمية رقم: 04 لسنة 1986.

القانون: 23/90 المؤرخ في: 1990/08/18 والذي من أهم ما جاء به هو اختصاص الغرف الإدارية الجهوية التي تختص بالطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات وكذا الطعون الخاصة بتفسير هذه القرارات وفحص مدى شرعيتها وقد وسع المشرع بموجب إصلاح 23/90 من نطاق الغرف الإدارية بحيث وصلت إلى 31 غرفة إدارية على مستوى 31 مجلس قضائيا، ثم أنه أحدث تغييرا على مستوى الاختصاص النوعي بأن صارت دعوى الإلغاء والتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السادة الولاة تنظر مباشرة أمام الغرف الإدارية الجهوية الخمسة، وبذلك وزع إصلاح سنة 1990 الاختصاص بين المجالس الجهوية والمحلية من جهة والغرفة الإدارية بالمحكمة العليا من جهة أخرى.

4- تبني نظام ازدواجية القضاء:

بمصادقة الشعب الجزائري على أحكام دستور 1996 تبنى المشرع الجزائري صراحة نظام ازدواجية القضاء بموجب أحكام المادة: 152 من الدستور والتي أسست لمجلس الدولة كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية بنفس قيمة ودرجة المحكمة العليا، ليتوج هذا التبني بصدور القانون العضوي:98-01 المؤرخ في: 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، ومن ثمة صدور القانون رقم: 98-02 المؤرخ في: 1998/50/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية واختصاصاتها وكذلك القانون العضوي المتعلق بمحكمة التنازع رقم: 98-03 المؤرخ في: 1998/06/03 لتتوج هذه التشريعات في النهاية بصدور القانون: 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي كرس الفصل الإجرائي بين الخصومات المدنية والمنازعات الإدارية **والذي بدوره تم تعديله بموجب القانون رقم: 22-13 المؤرخ في: 12 يوليو 2022 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ: 17 يوليو 2022 بحيث أهم ما جاء به هو أنه جعل من الوساطة وجوبية في القضايا التجارية البسيطة بموجب المادة: 534 وجعل القضايا التجارية المتعلقة بمنازعات الملكية الفكرية ومنازعات الشركات التجارية والتسوية القضائية والإفلاس ومنازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار والمنازعات**

البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري وكذا منازعات التجارة الدولية من اختصاص المحاكم تجارية المتخصصة المنشأة بموجب المادة: 06 من القانون: 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي المؤرخ في: 05 مايو 2022.[5] والمادة: 28 من القانون العضوي رقم: 22-10 التعلق بالتنظيم القضائي المؤرخ في: 09 جوان 2022.[6] فضلا على ما كرسه من إنشاء للمحاكم الإدارية الاستئنافية تطبيقا للمادة: 179 من دستور الفاتح نوفمبر 2020 وذلك ضمن المادة: 08 من القانون رقم: 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي بحيث جاء ضمنها إحداث ست (06) محاكم إدارية للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران و قسنطينة و ورقلة وتامنغست لتنص المادة: 29 من القانون العضوي رقم: 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي على اختصاصها بأنها تختص باستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وبالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

إن الحديث عن التنظيم القضائي الجزائري لا يعني فقط الحديث عن طبيعة النظام القضائي المتبنى موحد أو مزدوج، والذي قطع بصدده المشرع الجزائري بموجب المادة: 152 من دستور 1996 وما تلاها من قوانين عضوية، إذ هو يتعدى هذه الجزئية على أهميتها إلى الحديث عن التوجهات الجديدة للدولة الجزائرية في تكريس مبادئ وأسس تحقيق دولة القانون من خلال تجسيد مبادئ التنظيم القضائي من مثل تحقيق التقاضي على درجتين وهو الذي كان غائبا في خصوص الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة، قبل تعديل القانون رقم: 08-09 بموجب القانون 22-13 ومن قبيل تحقيق المساواة بين المتقاضين وهو الأمر الذي ربما لا تحققه بعض اعتقادات المشتغلين بالقضاء من حيث تغليبهم لمصلحة الإدارة على حقوق الأفراد ومن مثل تحقيق مجانية الالتجاء إلى القضاء الذي يثبت الواقع على مستوى

---

[5] نص المادة: 06 ينص على إحداث محاكم تجارية متخصصة بدائرة اختصاص بعض المجالس القضائية، راجع في ذلك القانون رقم: 22-07 المؤرخ في: 2022/05/05 الصادر في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ: 2022/05/04 العدد 32

المحاكم أن كثرة النزاعات جعلت المبدأ في بعده الذي يتعدى رسوم تسجيل الدعاوى يكبد المتقاضي أتعابا ومصاريف باهضة.

مهما يكن من أمر فإن هذه المبادئ والطموحات قد عملت الجزائر على تكريسها من خلال مشروع إصلاح العدالة في: 20 أكتوبر 1999 والذي يرتكز على مبدأ التخصص والتكوين العالي للقضاة نجد ما ينقضه في نص المادة: 258 إجراءات جزائية رقم:17-07 المؤرخ في: 2017/03/27 بحيث وإن كان النص مكرسا لمبدأ التقاضي على درجتين في مادة الجنايات إلا أنه في الجانب المتعلق بتشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية والجنائية الاستئنافية وبالذات في خصوص المحلفين يطرح أكثر من تساؤل ونقاش.

إن نهج المشرع الجزائري في إطار تمديد الاختصاص وتأكيد التخصص في صورة إنشاء الأقطاب المتخصصة وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية ومن خلال إنشاء قضاء متخصص في المادة التجارية بعد تعديل القانون رقم: 08-09 بموجب القانون رقم: 22-13 لا سيما ضمن المادة: 536 مكرر وإنشاء محاكم إدارية للاستئناف هو في الطريق الصحيح، على أنه لا يغفل في صدد الحديث عن التنظيم القضائي الجزائري الإشارة إلى ضرورة الاعتناء أكثر بأعوان القضاء على كافة صورهم لا سيما في مسائل التكوين والتخصص.

في المحصلة فإن التنظيم القضائي الجزائري في مراحل تطوره أو في التوجهات الجديدة للدولة في خصوص تكريس مشروع إصلاح العدالة هو محل للتثمين والإشادة بالنظر لحداثة الدولة من جهة وغياب فواعل أخرى من شأنها تحقيق دولة الحق والقانون ومن تلك الفواعل رأي عام نشط وسلطة رابعة فعالة.